شفيعها بداري ومن حدودها فمره
بتسليمها الي وبعد ذلك سال القاضي
ان الشراهل قبض الدار ام لا واذا بين ينبغي
ان يساله باي شيء يدع الشفعة واذا بين
فيساله القاضي متى علمت بالشرا وكيف
صنعت حين علمت قال مشائخنا والصحيح
ان القاضي يقول متى اقرت بالشرا كيف
اخبرت بالشرا وانما اختا والاختيار لان
العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به وانما
يساله القاضي عن وقت الاخبار ووقت
العلم حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت
من وقت العلم الي وقت المرافعة الي القاضي
فعند ابي يوسف ومحمد اذا تطاولت المدة
فالقاضي لا يلتفت الي دعواه وعليه الفتوى
ثم اذا ساله من طلب المواثبة فقال طلبت

حين

حين علمت او حين اخبرت من غير لبث
يساله عن طلب الاشهاد هل طلبت الاشهاد
بعد ذلك من غير تاخير وتقصير فان قال
نعم يساله عن الذي طلب بحضرته هل كان
اقرب اليه من غيره فان قال نعم يبين ان
الاشهاد قد صح ثم اذا تبين مما يصح عنده
الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك يسال
القاضي المدعي عليه عن دعوي المدعي فان
انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعي
الشفعة بسبب الجوار والمدعي عليه انكر
ان يكون الدار بجنب الدار المشتراه وان يكون
الدار التي بجنب الدار المشتراه ملك المدعي
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما تعلم انه مالك للذي ذكر مما يشفع به
هذا قول ابي يوسف وعند محمد يحالف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)